



٦

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 138

تاریخ القرار: 20 افریل 2015

قرار
سو سلس
الاتصالات
التاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠



بتاریخ 20 افریل 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 138 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارضة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، الملحقة والمتسممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفسييل الوجهة للمعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 27 مارس 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عدد 132 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 09 مارس 2015، والقاضي بـ"remboursé 100%" سوماً يرجع لك pack Odyssée S330 إلـيـها بإيقاف ترويج العرض التجاري.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "أوريديو تونس" مطلباً رامياً إلى مراجعة القرار عدد 132 الصادر في مادة التدابير الوقية بتاريخ 09 مارس 2015، على توسيع الهيئة في الطلبات وخرقها لمبدأ الحياد بإثارتها للدفع المتعلق بعدم حصول العرض موضوع النزاع على موافقة الهيئة رغم عدم تعرض خصيمتها إليه وعلى عدم اختصاص الهيئة لمراقبة الوسائل والحوامل التي تستخدم لتوفير خدمات الاتصالات، فضلاً عن عدم ثبوت الضرر الحاصل للشركة المدعية والذي أوجب التدخل إستعجالياً لإيقاف ترويج الباقية "pack Odyssée S330". وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار الوقتي عدد 132.

عن الدفع المتعلق بالتـوسيـع في الـطـلـبـات :

وحيث وإن لم تشكك "أورنج تونس" بشكل صريح في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة من عدمها، فإن دفعاتها تعرضت لهذه المسألة بشكل غير مباشر بمقدمة أن طريقة إشهار العرض تتنافى مع "الشروط التي تضعها الهيئة على موافقتها على عروض تجارية تحفيزية".

وحيث لا يمكن للهيئة النظر في هذا الدفع دون التثبت وفقاً لما ذابت عليه في كل قراراتها الوقية التي يكون موضوعها متعلقاً بعرض تجاري، من مدى إحترام العرض للترتيب المنظمة للعروض التجارية وخاصة فيما يتعلق بحصوله على موافقتها.

وحيث وبصرف النظر عن كل ما سبق، فقد اعتبرت محكمة التعقيب في فقه قضائهما أنه على المحكمة "تعليق حكمها وذلك لا يقتصر على الرد على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم بل يتمثل أيضاً في تمحیص مستداتهم ومناقشة أدلةتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها فضلاً عن كون التـوسيـع في الـطـلـبـات يتـجـسـمـ حـينـماـ تـقـضـيـ المحـكـمـةـ بـمـاـ لـمـ يـطـلـبـ مـنـهـاـ أوـ بـأـكـثـرـ مـاـ طـلـبـ منهاـ." (قرار تعقيبي مدني عدد 52960 مؤرخ في 12 جويلية 1996).

عن الدفع المتعلق بعدم اختصاص الهيئة في مراقبة العرض التجاري موضوع القرار الوقتي عدد 132 :

حيث انتهى قرار التدابير الوقية المراد مراجعته إلى الإذن بإيقاف العرض التجاري "pack Odyssée S330" سوماً يرجع لك "remboursé 100%".

وحيث يمثل العرض التجاري المذكور في باقة تضمنت هاتف جوال ذكي ومجموعة من الامتيازات والتحفيزات المتعلقة بخدمات اتصالات (رصيد امتياز شحن، ارساليات قصيرة، أنترنت جوال).



وحيث طالا احتوت الباقية على امتيازات وتحفيزات مرتبطة بخدمات اتصالات فإنها تصبح خاصة للمراقبة المسقبة للهيئة وفقا لما جاء بالأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه وذلك بصرف النظر عما تضمنته تلك الباقية من عناصر أخرى كأجهزة الهاتف الجوال أو مفاتيح الجيل الثالث أو غيرها من الهدايا التي يدمجها المشغل في عروضه لتنمية بيوعاته .

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه المعتبرة فإن تضمين العرض التجاري لحوامل ووسائل تستخدم في توفير خدمات الاتصالات لا يحول دون فرض الهيئة لرقابتها على ذلك العرض طالما تضمن من بين عناصره خدمة اتصالات.

عن الدفع المتعلق بعدم ثبوت الأضرار التي يصعب تداركها :

حيث أنه من المسلم به أن مخالفة الاجراءات المنظمة للعروض التجارية أو الشروط الواردة بقرارات المصادقة عليها سواء تعلقت بطريقة ترويجهما أو بطريقة إشهارهما، تعتبر قرينة على انتهاك قواعد المنافسة النزيهة والإضرار بمصالح المنافسين وهو ما دأبت الهيئة على إقراره في التدابير الوقتية التي أصدرتها سواء لصالح المعتبرة أو ضدها بما فيها القرار المراد مراجعته الآن.

وحيث أنه لا شيء كان يمكن شركة "أوريديو تونس" من تقديم مشروع عرضها للهيئة للحصول على موافقتها مثلاً تقتضيه أحکام الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه لو توفرت فيه مقومات العرض الذي يراعي مقتضيات المنافسة النزيهة .

وحيث أن ترويج المدعية للعرض التجاري موضوع النزاع دون عرضه على الهيئة ودون الحصول على موافقتها، قرائن قوية ومتظاهرة توحى بأن العرض لا يحترم الترتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقتية لإيقاف ترويجه .

وحيث يتضح مما سبق أن مطلب "أوريديو تونس" الرامي إلى مراجعة القرار الوقتي عدد 132 المؤرخ في 9 مارس 2015 لم يكن موسسا على أسباب وجيهة وإتجه تقريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حصلا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
وبحسب رئيس الهيئة، رئيسية للاتصالات
الصريحة التي طلبت هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات 3/3